

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم 72 لسنة 2021

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الامراض السارية والوبائية.

وعلى القرار الوزاري رقم 84 لسنة 2020 بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 المنشار اليه اعلاه بإضافة مرض الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) الى القسم الأول (أ) (الامراض المحجرة) بجدول الأمراض السارية الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 المنوه عنه عليه.

وعلى القرار الوزاري رقم 31 لسنة 2021 المتضمن منع دخول المطاعم والمقاهي والاكثفاء باستلام الطلبات من السيارات او خدمة التوصيل.

وعلى القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2021 المتضمن عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى والعمالة المنزلية ما لم يكن قد حصن من الإصابة بفيروس كورونا.

وعلى القرار الوزاري رقم 56 لسنة 2021 المتضمن إنهاء حظر التجول الجزئي في البلاد من أول أيام عيد الفطر المبارك الساعة الواحدة صباحاً، إغلاق كافة الأنشطة التجارية اعتباراً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الخامسة فجر اليوم التالي باستثناء الصيدليات ... الخ.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة والسيد / وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

يُسمح لغير الكويتيين بالدخول إلى البلاد شريطة حصولهم على جرعتين من اللقاح المضاد لفيروس كورونا والمعتمد لدى دولة الكويت والمنتج من شركات (فايزر - استرازينكا - موديرنا) أو جرعة واحدة من اللقاح المنتج من شركة جونسون أند جونسون ، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/8/1 ، شريطة إجراء فحصي (PCR) الأول قبول الوصول بـ (72) ساعة يفيد بالخلو من الإصابة بفيروس كورونا والآخر خلال فترة الحجر المنزلي الممتدة لسبعة أيام بعد الوصول ، ويمكن إنهاء الحجر قبل ذلك في حال ظهور نتيجة فحص (PCR)

تؤكد الخلو من الإصابة بالفيروس أثناء فترة الحجر .

مادة ثانية

عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ما لم يكونوا قد تلقوا جرعتين من اللقاح المضاد لفيروس كورونا والمعتمد لدى دولة الكويت والمنتج من شركات (فايزر - استرازينكا - موديرنا) أو جرعة واحدة من اللقاح المنتج من شركة جونسون أند جونسون، ويستثنى من ذلك الفئات التالية:

أ- الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم.

ب- المواطنين الحاصلين على شهادة معتمدة من وزارة الصحة تفيد بتعذر حصولهم على اللقاح نتيجة لأسباب صحية.

ج- الحوامل شريطة حصولهم على شهادة إثبات الحمل المعتمدة من وزارة الصحة.

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/8/1.

مادة ثالثة

السماح للحاصلين على اللقاح المضاد لفيروس كورونا والفئات المعفاة من تلقي اللقاح بالدخول إلى الأماكن التالية:

1- صالات المطاعم والمقاهي (يسمح لغير المحصنين فقط استلام الطلبات).

2- الأندية الصحية.

3- الصالونات.

4- المجمعات التجارية الكبرى التي تزيد مساحتها عن (6000) م²

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/6/27.

مادة رابعة

يُرفع الأمر لمجلس الوزراء المقرر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة خامسة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 7 ذو القعدة 1442 هـ

الموافق 17 يونيو 2021 م